السفر وأثره في الأحكام الشـــــرعية العملية ـ صلاة الفريضة والنافلة أنموذجاً ـ

د. عبدالواحد مُحمّد علي جراد.
كلية التربية ، يفرن، جامعة الزنتان، ليبيا

تاريخ الاستلام 3 / 6 / 2025م تاريخ القبول 12 / 10 / 2025م

The research is based on studying the effects of travel on the practical legal rulings required by the obligated Muslim, including the obligatory, voluntary, and voluntary prayers

Abdelwahed Mohamed Ali Jerad

Abstract

The beginning of the research was a definition of the concept of travel linguistically and terminologically, the ruling on travel of all kinds, and the most important conditions and etiquette of travel.

Then the core of the research, which I devoted to studying the effect of travel on obligatory prayers, starting with shortening the four-quarter prayer while traveling and collecting the prayers that are shared at the time, which are: the two noon and two evening prayers, the omission of the Friday prayer for the traveler, the prayer facing other than the qabalah on the plane and the ship, and its ruling, as well as the traveler joining the resident with the resident and vice versa.

Then the conversation turns to the effect of travel on voluntary prayers and voluntary prayers, such as performing a voluntary prayer on a mount and abandoning some voluntary prayers due to the hardship of travel.

الملخـــــــص:

يقوم البحث على دراسة أثار السفر في الأحكام الشرعية العملية المطالب بها المسلم المكلف، مثل: الصلاة المفروضة والنافلة وصلاة التطوع . فكانت بداية البحث عبارة عن تعريف بمفهوم السفر لغةً واصطلاحاً، وحكم السفر بأنواعه، وأهم شروط السفر وآدابه . ثم صلب البحث والذي خصصته لدراسة أثر السفر في الصلاة الواجبة، بدأ بقصر الصلاة الرباعية في السفر، وجمع الصلوات المشتركة في الوقت وهي: الظهران والعشاءان، وسقوط صلاة الجمعة عن المسافر، والصلاة لغير القبلة في الطائرة والباخرة وحكمها، وكذلك أتمام المسافر بالمقيم والعكس . ثم ينتقل الحديث

حقوق النشر © للمؤلف/للمؤلفين 2025. ينشر هذا البحث بموجب رخصة المشاع الإبداعي Creative Commons (CC BY-N

عن أثر السفر في أحكام صلاة النافلة، مثل: التنقل على الراحلة، وترك بعض النوافل لمشقة السفر .

المقدمـــــة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وسلم –

أما بعد:

فقد بعث الله النبي محمداً – صلى الله عليه وسلم – بالشريعة السمحة لخير أمة أخرجت للناس، فكان سراجاً منيراً، أشاع نور الله على المعمورة، وأزاح ظلمات الجهل والشرك، وكان رحمة للعالمين، قال تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا**﴾ سورة الأحزاب، الآية: 46-47 وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ ﴾ سورة الأنبياء، الآية: 107 .

ومن فضله تعالى علينا أن بنى الشريعة الإسلامية على اليسر والتخفيف عن المكلفين، كما بيّن ذلك في كثير من آيات القرآن الكريم، وأحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وشرع الرخص والأحكام التي فيها تخفيف عن المريض والمسافر والحامل والمرضع والناسي، وغيرهم من أصحاب الأعذار .

وعلى هذا الأساس كان السفر في الشريعة الإسلامية سبباً من أسباب الترخيص والتيسير في بعض الأحكام الشرعية؛ لما يصحبه من مشاق جسمية ونفسية، التي تختلف باختلاف الناس، وتفاوت أحوالهم، وإن تقدمت المدنية، وتجددت وسائل النقل السريع المريحة .

لذا فقد استخرت الله تعالى فوقع اختياري على هذا الموضوع للبحث فيه وهو: السفر وأثره في الأحكام الشرعية العملية (الصلاة أنموذجاً) دراسة فقهية تحليلية مقارنة .

وقد دفعني لاختيار هذا الموضوع للبحث فيه جملةً من الأسباب منها:

أولاً: جمع ما يتعلق بآثار السفر في العبادات الواجبة (الصلاة أنموذجاً) على المسلم في بحث واحد بدراسة فقهية مقارنة مفصلة؛ ليسهل على من أراد التعرف على هذه الأحكام بالرجوع إليها دون الحاجة للبحث عنها في بطون أمهات كتب الفقه .

ثانياً: حاجة الناس إلى معرفة أحكام السفر؛ لكثرة المسافرين وخصوصاً في عصرنا هذا؛ لسهولة المواصلات، وتنوع وسائلها، وكثرة أسباب تنقل الناس بين هنا وهناك .

ثالثاً: الإسهام في إبراز مبدأ اليسر والتخفيف، الذي تحلت به الشريعة الإسلامية الغراء، وربط الأحكام بعللها، فحينما أجازت الشريعة الإسلامية القصر والجمع في الصلاة ربطت ذلك بالسفر، وحينما أجازت الفطر في رمضان ربطته أيضاً بالسفر، والمرض .

إشكاليات البحث:

إن أبرز ما يظهر في الذهـــن من تساؤلات حول هذا الموضوع هي:

- هل يشترط لتعلق أحكام السفر قطع مسافة معينة ؟ وهل يشترط الجدُّ في السير ؟ وهل القصر والجمع رخصة أم عزيمة .
- أيهما أفضل: صلاة المسافر قصراً وجمعاً وحده، أم الإتمام مع جماعة المقيمين ؟ وفي حال التقاء المسافرين بالمقيمين في الصلاة كيف يكون الاقتداء ؟
- هل قطع المسافة في الزمن القصير – بتوفر وسائل المواصلات الحديثة – مبيح للاستفادة من رخص السفر ؟ أم لا ؟
- في حال إقامة المسافر – في غير بلده – فما هي المدة التي يرخص له فيها قصر الصلاة ؟
- هل تشترط النية في الفطر في رمضان بسبب السفر قبل الفجر ؟ وكذلك القصر والجمع ؟

أهداف البحث :

- الترف على اشتراط تتعلق بأحكام السفر قطع مسافة معينة . وهل يشترط الجدُّ في السير وهل القصر والجمع رخصة أم عزيمة .
- معرفة أيهما أفضل: صلاة المسافر قصراً وجمعاً وحده، أم الإتمام مع جماعة المقيمين . وفي حال التقاء المسافرين بالمقيمين في الصلاة كيف يكون الاقتداء .
- التعرف على قطع المسافة في الزمن القصير – بتوفر وسائل المواصلات الحديثة – مبيح للاستفادة من رخص السفر ، أم لا .
- توضيح حال إقامة المسافر – في غير بلده عن المدة التي يرخص له فيها قصر الصلاة .
- شرح اشتراط النية في الفطر في رمضان بسبب السفر قبل الفجر ، وكذلك القصر والجمع .

الدراسات السابقة:

لم أعثر –حسب علمي فيما اطلعت عليه- على دراسة تفصيلية فقهية مقارنة تخص هذا الموضوع، إلا ما كان في بعض الكتيبات والرسائل المختصرة، منها:

- أحكام الرخص الشرعية في السياحة، لعبد الله الخضيري .
- بهجة النظر في آداب السفر، لأزهري أحمد محمود .

المنهج المتبع في البحث:

اعتمدت في هذا البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بجمع الأقوال والأدلة المتعلقة بموضوع البحث، ودراستها وتتبعها بالتحليل والتمحيص بغية الوصول إلى خلاصة فقهية جامعة في أحكام السفر .

هيكلية الدراسة:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحثين وخاتمة .

المقدمة: تناولت فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأبرز الاشكاليات التي كان البحث لأجلها والمنهج المتبع في الدراسة، وأهم المصادر والمراجع التي سأعتمد عليها .

المبحث الأول: أثر السفر في الأحكام المتعلقة بصلاة الفريضة . المطلب الأول: قصر الصلاة الرباعية . المطلب الثاني: جمع الصلوات المشتركة في الوقت . المطلب الثالث: سقوط صلاة الجمعة عن المسافر . المطلب الرابع: الصلاة لغير القبلة في الطائرة والباخرة ونحوها المطلب الخامس: ائتمام المسافر بالمقيم والعكس . المبحث الثاني: أثر السفر في أحكام صلاة النافلة المطلب الأول: التنفل على الراحلة . المطلب الثاني: ترك بعض النوافل لمشقة السفر . الخاتمة: واحتوت على أبرز النتائج والخلاصات التي ظهرت من خلال البحث .

المبحث الأول ـ أثـــر السفر في الأحكام المتعلقة بصلاة الفريضة :

المطلب الأول ـ قصـــــر الصلاة الرباعية:

للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام، ويكفيها شرفاً أنها العبادة الوحيدة التي فرضت فوق سبع سماوات في ليلة الإسراء والمعراج، وهي عمود الدين فمن أقامها فقد أقام الدين، قال عليه الصلاة والسلام: **(من أقام الصلاة وآتى الزكاة ومات لا يشرك بالله شيئاً كان حقاً على الله أن يغفر له، هاجر أو مات في مولده ...)**(1)

والصلوات المفروضة منها ما هي رباعية الركعات، كل ركعتين بتسليمة، لكن من لطف الله بعباده والتخفيف عليهم أثناء سفرهم وترحالهم، طلباً للرزق من مالٍ أو علمٍ أو غيره، فقد شرع الله لهم قصر الصلاة الرباعية . بحيث تصلى ركعتين، قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُواً مُبِيناً** ﴾ سورة النساء، الآية: 101 . فكانت الصلاة في أول الأمر ركعتين، كما جاء ذلك عن السيدة عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- حيث قالت: فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي -صلى الله عليه وسلم- ففرضت أربعا وتركت صلاة السفر على الأول(2) ، وعن يعلى بن أُمَيَّة قال: قلت لِعُمَرَ بِن الْخَطَّابِ –رضي الله عنه- (**فليس عَلَيْكُمْ جُناحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِن الصَّلَاةِ إن خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا فقد أَمِنَ الناس، فقال: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ منه، فَسَأَلْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك فقال: صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بها عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**)(3)، وقد أجمعت الأمة على جواز قصر الصلاة الرباعية في السفر على الجملة، وإن اختلفوا في التفاصيل(4)

ولا يجـــوز الترخيص في سفر المعصية، خلافا لأبي حنيفة؛ لأن الرخصة تابعة للحال التي وجبت الرخصة لأجلها، وإذا كانت تلك الحال ممنوعة امتنع ثبوت الرخصة فيها؛ لأن المعصية تنفي الرخصة والتخفيف، بل تقتضي العقوبة والتغليظ، فإذا ثبت ذلك كان القصر والفطر رخصة لأجل السفر فلم يتعلق بسفر المعصية؛ لأن المعصية منافية للرخصة على ما بيناه؛ لأن هذا السفر معصية فلم تتعلق به الرخصة والتخفيف قياسا على سائر المعاصي من الزنا، وشرب الخمر(5)

وفي قصر الصلاة للمسافر يظهر مبدأ رفع الحرج والتيسير على المسلم ، وخاصةً في الأوقات التي يكون فيها مشغولاً بأمرٍ طارئٍ، يأخذه من أهله وأسرته، سواء كان سفراً واجباً أو مندوباً أو مباحاً، فلا يرهق بتكاليف الصلاة التي اعتادها في الحضر من إطالةٍ وإتمامٍ ونحوها، بل يُكتفى باليسير منها حتى لا يقع لقمة سائغة للشيطان فيفسد عليه عبادته، وربما يصل به الأمر إلى تركها بالكلية .

المطلب الثانـــي ـ جمع الصلوات المشتركة في الوقت:

من المعلوم أن المكلف مطالبٌ بخمس صلوات في اليوم والليلة، منها ما هي منفردةٌ بوقتها الاختياري والضروري، كصلاة الصبح، ومنها ما هي مشتركةٌ مع غيرها من الصلوات، كصلاة الظهر فهي مشتركة في الوقت مع صلاة العصر، ويسميان: الظهران، وصلاة المغرب مشتركة مع صلاة العشاء، ويسميان: العشاءان .قال

صاحب الفقه الإسلامي وأدلته: " أجاز العلماء عدا الحنفية الجمع بين الصلاتين المشتركتين في الوقت جمع تقديم أو جمع تأخير(6). وحجة الحنفية في قصرهم الجمع بين الصلاتين على يوم عرفة للمحرم بحجٍ جمع تقديمٍ، وفي مزدلفة جمع تأخيرٍ، بقولهم: مواقيت الصلاة ثبتت بالتواتر، فلا يجوز تركها بخبر الواحد .

والجمع نوعان: جمع تقديمٍ وجمع تأخير، فيسنُّ للمسافر إذا جدَّ به السير أن يجمع بين الظهر والعصر، وكذا المغرب والعشاء جمع تقديم أو تأخير يفعل الأيسر عليه، لحديث عبدالله بن عُمَرَ -رضي الله عنهما- قال: **"رأيت رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أَعْجَلَهُ السَّيْرَ في السَّفَرِ يُؤخِّرَ الْمغْرِبَ حتى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وبَيْنَ الْعِشَاءِ"**(7) .

وعن أَنَسِ بن مالك -رضي الله عنه- قال: "كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ارْتَحَلَ قبل أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إلى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وإذا زَاغَتْ صلى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ"(8) ، ويراعي الترتيب في كل الأحوال السابقة، فيصلي الظهر قبل العصر، ويصلي المغرب قبل العشاء، ولا يجمع بين الفجر والعشاء، ولا بين الفجر والظهر. وعن مُعَاذٍ -رضي الله عنه- قال: "خَرَجْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في غَزْوَةِ تَبُوك فَكَانَ يُصلِّي الظُّهْرَ والْعَصْرَ جميعا والْمَغْرِبَ والْعِشَاء جميعاً"(9) ، وذهب المالكية إلى أن أسباب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء تقديماً وتأخيراً ستةٌ: السفر، والمطر، والوحل مع الظلمة، والمرض كالإغماء ونحوه، وجمع عرفة، ومزدلفة، ثم قالوا: أما السفر فيجوز فيه الجمع مطلقاً، سواء أكان طويلاً أم قصيراً في مسافة القصر(10)

المطلب الثالث ـ سقوط فرض صلاة الجمعة عن المسافـر:

صلاة الجمعة فرض عين(11)، على كل مسلمٍ بالغٍ عاقلٍ يكفر جاحدها؛ لثبوتها بالدليل القطعي، وهي فرض مستقل وليست بدلاً عن الظهر، لعدم انعقادها بنية الظهر ممن لا تجب عليه، كالمسافر والمرأة، وسميت الجمعة لاجتماع الناس لها، وقيل: لما جمع فيها من الخير، وقيل غير ذلك .

وأدلة فرضيتها: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ** ﴾ سورة الجمعة، الآية: 9 . ومن السنة النبوية قوله -صلى الله عليه وسلم-: (**لينتهين أقوامٌ عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين**)(12) ، وتاركها يستحق العقاب؛ لقوله - صلى الله عليه وسلم -: لقومٍ يتخلفون

عن الجمعة: (**لقد هممت أن آمر رجلاً يصلي بالناس، ثم أحرّق على رجالٍ يتخلفون عن الجمعة بيوتهم)** (13)

ومن شروط وجوب الجمعة الإقامة، والمسافر ليس مقيماً ولم يكن من هدي النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي الجمعة في سفره، قال ابن عمر -رضي الله عنهما-: (ليس للمسافر جمعة)(14)

وقد حكاه ابن عبد البر -رحمه الله تعالى- إجماعاً (15) ، وقال ابن تيمية: - رحمه الله تعالـــى- ولا صلى بهم في أسفاره صلاة جمعة يخطب ثم يصلي ركعتين، بل كان يصلي يوم الجمعة في السفر ركعتين، كما يصلي في سائر الأيام، وكذلك لما صلى بهم الظهر والعصر بعرفة صلى ركعتين كصلاته في سائر الأيام، ولم ينقل أحد أنه جهر بالقراءة يوم الجمعة في السفر لا بعرفة ولا بغيرها ولا أنه خطب بغير عرفة يوم الجمعة في السفر فعلم أن الصواب ما عليه سلف الأمة، وجماهيرها من الأئمة الأربعة وغيرهم من أن المسافر لا يصلي جمعة (16). فإن صلى المسافر الجمعة مع الإمام فإنه لا يجمع معها العصر؛ لأن العصـــر إنما تجمع مع الظهر لا الجمعة، والجمعة صلاة مستقلة لها أحكام خاصة، فهي صلاة جهرية والظهر سرية، وهي ركعتان والظهر أربعاً، وقبلها خطبتان والظهر لا خطبة قبلها، ووقتها يبدأ قبل الزوال بخلاف الظهر فلا يدخل وقتها إلا بعد الزوال وغير ذلك من الفروق(17) أما إن صلى مع الإمام ونواه ظهراً مقصورةً جاز له جمع العصر معها(18) ، وتجب الجمعة على المسافر إذا نوى الإقامة أربعة أيامٍ فأكثر، أو كان سفره سفر معصية، لئلا تكون المعصية سبباً للتخفيف عنه، أو كان سفره دون مسافة القصر

مما سبق ذكره من أدلةٍ وأقوال العلماء يتبين لنا بوضوح أن السفر سببٌ في سقوط فرضية صلاة الجمعة على المسافر، لأن من شروطها الإقامة، والمسافر ليس بمقيم، فإذا نوى الإقامة فقد انقطع عنه حال السفر وما يتعلق به من أحكام، وصار مقيماً يجب عليه ما يجب على المقيم من أحكام شرعية .

المطلب الرابـــــع ـ الصلاة لغير القبلة في الطائرة والباخرة والسيارة:

يجب استقبال القبلة في صلاة الفريضة بشرط القدرة، والأمن من العدو، فإن كان معايناً لزمه استقبالها، وغيره لزمه جهتها، فإن أشكل عليه تحرى وصلى، فإن تبين الخطأ في أثنائها استدار، وبعدها لا إعادة عليه (19) ، قال تعالى: ﴿ **قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاء فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوْتُواْ الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَمَا**

اللهُ بِغَافِلٍ عَمَّا يَعْمَلُونَ ﴾ سورة البقرة، الآية: 144 ، وكانت القبلة في أول الإسلام إلى الكعبة المشرفة، فلما هاجر -صلى الله عليه وسلم- إلى المدينة المنورة أمر بالتوجه إلى بيت المقدس، تأليفاً لقلوب اليهود، فصلى إليه ستة أو سبعة عشر شهراً، ثم نزل الأمر بتحويل القبلة تجاه المسجد الحرام بمكة المكرمة(20) ، وثبت في الصحيحين أنه – صلى الله عليه وسلم- ركع ركعتين تجاه الكعبة وقال: هذه قبلة (21)

وقد يعرض للإنسان أمرٌ خارجٌ عن إرادته يمنعه من التوجه تجاه القبلة أثناء تأدية الصلاة المفروضة، وخاصة في السفر في وقتنا الحاضر، فالكل يعلم أن الناس صارت تسافر –في الغالب- باستعمال الطائرة والباخرة، وفي هذه الحالة _وعند السفر الطويل خاصةً_ يضطر المسلم لتأدية الصلاة التي دخل وقتها وهو على متن الطائرة أو الباخرة، ويكون غير متأكد من اتجاه القبلة، فيصير بين أمرين: إما أن يؤخر الصلاة حتى يخرج وقتها، وإما أن يصلي وهو غير متيقن من اتجاه القبلة ، وفي هذه الحالة يجوز له أن يصلي ويدور مع اتجاه القبلة كلما دارت الطائرة أو الباخرة –إن أمكنه ذلك- وهذا محال على ما نراه اليوم في الطائرات والسفن المعدة لنقل المسافرين، وبالتالي صلى حيث توجهت به ولا فرق بين الفرض والنفل (22) ، وأجاز أهل العلم للمسافر أن ينتقل متجها جهة سفره ولو استدبر القبلة، بشروطٍ منها:

أن يكون السفر سفر قصرٍ، طائعا به، راكبا على دابة، وركوبه على المعتاد، فيركع ثم يومئ بسجوده للأرض، ويحسر عمامته فإن ركب سفينةً أدى الصلاة على أصلها فيستقبل ويركع ويسجد، ويدور معها -أي مع القبلة أي يدور لجهتها- إن دارت السفينة لغيرها، أو مع السفينة أي يدور مع دورانها أي يدور للقبلة مع دورانها لغير القبلة -إن أمكن- دورانه وإلا صلى حيث توجهت ولا فرق في هذا بين الفرض والنفل .

ولا يصح أداء الفرض على الدابة، ولو مستقبلا، إلا في أربع حالاتٍ: عند الالتحام والخوف وفي الخضخاض وفي المرض الذي لا يستطيع صاحبه النزول عن الدابة(23)

والخلاصة: أن الواجب على المسلم في السفر إذا كان في طائرة، أو باخرة، أو سيارة، أو غيرها، أو في الصحراء، أن يجتهد في معرفة القبلة، بسؤال أهل الخبرة، أو بالنظر في علامات النجوم، والقمر والشمس ونحوها، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾** سورة النحل، الآية:16 حتى يصلي إلى القبلة على بصيرة ويقين، فإن لم يتيسر له ذلك اجتهد وتحرى جهة القبلة، وصلى إليها، ويجزئه ذلك، ولو بان بعد ذلك أنه أخطأ القبلة قال -صلى الله عليه وسلم-: (**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر**)(24) لأنه قد اجتهد واتقى الله ما استطاع،

وهذا هو المأمور به شرعاً، قال سبحانه وتعالى: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً إِلَّا وسْعَهَا** ﴾ سورة البقرة، الآية:286 وقال تعالى: ﴿ **وَحَيْثُ مَا كُنْتُم فَوَلُّوا وجُوهَكُم شَـــطْرَهُ** ﴾ سورة البقرة، الآية 144 . ولا يجوز له أن يصلي الفريضة في الطائرة ونحوها، أو في الصحراء بغير اجتهاد، فإن فعل فعليه إعادة الصلاة لكونه لم يتق الله ما استطاع، ولم يجتهد، والمصلي في السفينة والباخرة إذا عجز عن القيام صلى جالساً والحجة هي قوله تعالى: ﴿ **فاتقوا الله مَا اسْتَطَعْتُمْ** ﴾ سورة التغابن، الآية:16 ، وإن أخّر الصلاة حتى ينزل فلا بأس، إذا كان الوقت واسعاً، وهذا كله في الفريضة .

المطلب الخامس ــ ائتمام المسافر بالمقيم في الصلاة والعكس:

كما ذكرنا سابقاً فإن للصلاة مكانة عظيمة في الإسلام، وخاصةً المفروضة منها، ويؤجر من أداها كما يجب في وقتها المحدد شرعاً، ويزداد الأجر والثواب ويعظم إذا أداها المسلم في جماعة، في المسجد خاصةً، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (**صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبعٍ وعشرين درجة**)(25)

ولذا يجب لأداء الصلاة جماعةً في المسجد وجود إمامٌ راتب يؤم المصلين، ويقتدون به في صلاتهم، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (**إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا، وإن صلى قائما فصلوا قياما**)(26)، ويشترط في الإمام كونه مسلماً، حراً، ذكراً، عاقلاً، بالغاً، قادراً، والطهارة من الحدث والخبث، وكونه غير مأموم اقتدى بغيره(27)

وهذا كله في حال الإقامة، أما إذا سافر المسلم سفراً تجاوز مسافة القصر، وأتى وقت الصلاة المفروضة، فهل يصلي مع جماعة المصلين المقيمين ويتم صلاته معهم ؟ أم أنه يبقى جالساً حتى يسلم إمامه المقيم فيسلم معه ؟ وإذا كان هو الإمام فما حكم من صلى خلفه من المأمومين ؟

وأيهما أفضل: صلاة المسافر قصراً وجمعاً وحده ؟ أم الإتمام مع جماعة المقيمين؟ وفي حال التقاء المسافرين بالمقيمين في الصلاة كيف يكون الاقتداء ؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، مع الكراهة عند المالكية، لمخالفة المسافر سنته من القصر، وإذا اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه إتمام الصلاة أربعاً، متابعةً للإمام (28) ، كما اتفقوا - أيضاً - على أنه يجوز اقتداء المقيم بالمسافر، مع الكراهة عند المالكية؛ لمخالفة نية إمامه، فإذا صلى المسافر بالمقيمين ركعتين سلم، ثم أتم المقيمون صلاتهم، ويستحب للمسافر الإمام أن يقول عقب التسليمتين: أتموا صلاتكم، فإني مسافر؛ لدفع توهم أنه سها في صلاته (29) ، ودليل الجواز ما رواه

عمران بن حصين –رضي الله عنه- أنه قال: ما سافر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - سفراً إلا صلى ركعتين، حتى يرجع، وإنه أقام بمكة زمن الفتح ثمان عشرة ليلة يصلي بالناس ركعتين ركعتين، إلا المغرب، ثم يقول: يأهل مكة قوموا فصلوا ركعتين أخريين فإنا قوم سَفْرٌ(30)

والراجح –والله أعلم- أنه إذا صلى المسافر خلف المقيم وجب عليه الإتمام، وهو من السنة النبوية؛ لما ذكره ابن عباس حين سئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين في حال الانفراد ؟ وأربعاً إذا ائتم بمقيم؟ فقال: تلك السنة (31) ، وقال نافع: كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً، وإذا صلى وحده صلاها ركعتين(32)

وبما أن الأوكد من أقوال أهل العلم أن القصر في السفر رخصة، فلا حرج على المسافر أن يقصر ويجمع لوحده، أو أن يصلي مع جماعة المقيمين ويقتدي بهم .

المبحث الثانـــــي ـ أثر السفر في الأحكام المتعلقة بصلاة النافلة :

المطلب الأول ـ التنفل على الراحلة:

من المعلوم أن للصلاة مكانة مرموقة في الإسلام، فالفريضة منها من أفضل الأعمال؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم- حين سئل: أي العمل أحب إلى الله ؟ قال: (الصلاة على وقتها) قال: ثم أي ؟ قال: بر الوالدين قال: ثم أي ؟ قال: (الجهاد في سبيل الله) (33) ونوافلها كذلك، من أعظم النوافل؛ لاحتوائها على القنوت لله وتلاوة القرآن الكريم، والذكر والتسبيح لله، والسجود والتذلل بين يديه، وهي من أفضل العبادات التي يتوجه بها العبد إلى ربه .

ولهذا يستحب للمسلم أن يواظب عليها في جميع أحواله، ويجعل لنفسه ورداً يومياً من السنن والنوافل التي كان -صلى الله عليه وسلم- يصليها فيحافظ عليها، كي يكتب له أجرها إذا مرض أو سافر وانشغل بسفره عن ورده اليومي من النوافل التي كان يؤديها في حال إقامته وصحته؛ لقوله –صلى الله عليه وسلم- (**إذا كان العبد يعمل عملا صالحا فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم**)(34) ، ولا خلاف بين الفقهاء في جواز صلاة النافلة على الدابة حيث توجهت براكبها في السفر(35)

وقد أجاز العلماء في صلاة النافلة ما لم يجيزوا في صلاة الفريضة، من الاكتفاء بالفاتحة فقط في القراءة، وجواز الجلوس لغير عذر، وصلاتها على الراحلة، وإن توجهت لغير القبلة، وغيرها من التخفيفات المسموح بها في النافلة دون الفريضة .

قال صاحب المغني: لا نعلم خلافاً بين أهل العلم في إباحة التطوع على الراحلة في السفر الطويل ... وقال ابن عبد البر: اجمعوا على أنه جائز لكل من سافر سفراً يقصر فيه الصلاة، أن يتطوع على دابته حيثما توجهت، يومئ بالركوع والسجود أخفض من الركوع(36)

لذا يجوز للمسافر صلاة النافلة على دابته، وإن كانت هذه الدابة (سيارة، طائرة، باخرة ...) وقالوا: أما النافلة فلا يجب فيها استقبال القبلة حالة كونه في طائرة أو سيارة أو على دابة، لأنه ثبت عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أنه كان في سفره يصلي النافلة وهو راكب على بعيره، إلى جهة سيره، (يصلي السبحة بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت)(37)

لكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام، ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره، لما ثبت من حديث أنس -رضي الله عنه- ما يدل على ذلك، وعن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يسبّح على ظهر راحلته حيث كان وجهه، يؤمي برأسه، وكان ابن عمر يفعله، وفي رواية كان يوتر على بعيره، ولمسلم: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، والبخاري: إلا الفرائض .

فيصلي على الراحلة يقرأ وهو جالس ويركع وهو جالس، ويسجد وهو جالس، كما كان النبي يفعل في السفر، وهكذا في السيارة والقطار والطائرة والباخرة، أما إذا استطاع أن يسجد في السيارة وغيرها إن كان محل واسع واستطاع أن يسجد وأن يقف فعل ذلك في الفريضة خاصة، أما النافلة فيجوز أن يصلي وهو جالس؛ لأن النافلة لا يجب فيها القيام، لكن للجالس على النصف من أجر صلاة القائم في النافلة، أما الفريضة فلابد أن يصلي قائماً .

ويجوز للمسافر أن يصلي قيام الليل والوتر وصلاة الضحى وغيرها من النوافل داخل السيارة أو الطائرة أو الباخرة ونحوها، من أي مركوب يستعمله الإنسان، وهي تسير به أينما اتجهت، لحديث سَعِيد بن يَسَارٍ قال: كنت أسيرُ مع عبدالله بن عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ فقال سَعِيدٌ: فلما خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ ثُمَّ لَحِقْتُهُ فقال عبد الله بن عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ ؟ فقلت: خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فقال عبدالله: أَلَيْسَ لك في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أسوة حَسَنَةٌ فقلت بَلَى والله، قال: فإن رَسُولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كان يُوتِرُ على الْبَعِيرِ(38)

المطلب الثانـــــي ـ ترك بعض النوافل لمشقة السفر:

قال عليه الصلاة والسلام : **(السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه، فإذا قضى نهمته فليعجل إلى أهله)**(39) يتعرض فيه المسافر إلى متاعب وصعاب عدة، ووقته محسوب بدقة، لا يكاد يجد القليل منه لراحةٍ قصيرةٍ يعد فيها بعض الطعام، ليواصل مسيره من جديد، وبالتالي فإنه لا يجد المتسع من الوقت ليؤدي فيه، النوافل التي كان يؤديها في حال إقامته، فرخص له الشرع في ترك الكثير منها لمشقة السفر، بل إن من سماحة الشرع الحنيف ولطفه بالمكلف، ومكافأة له -إذا كان ممن يواظبون على النوافل في حال الإقامة والصحة والأمن- أن يكتب له أجرها وإن لم يؤدها، بسبب السفر والمرض ونحوه، لقوله –صلى الله عليه وسلم- **(إذا كان العبد يعمل عملا صالحا، فشغله عنه مرض أو سفر، كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم)**(40)

عليه فقد أجاز أهل العلم ترك السنن الرواتب في السفر عدا سنة الفجر، فعن حَفْصِ بن عَاصِمِ بن عُمَرَ بن الخَطَّابَ قال: صَحِبْتُ ابن عُمَرَ –رضي الله عنه- في طَرِيقِ مَكَّةَ قال: فَصَلَّى لنا الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وأَقْبَلْنَا معه حتى جاء رَحْلَهُ وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا معه فَحَانَتْ منه الْتِفَاتَةٌ نحو حَيْثُ صلى فَرَأى نَاساً قِيَاماً فقال: ما يَصْنَعُ هَؤلَاءِ ؟ قلت: يُسَبِّحُونَ، قال: لو كنت مُسَبِّحاً لَأَتْمَمْتُ صَلَاتِي، يا ابن أخي: إني صَحِبْتُ رَسُول الله -صلى الله عليه وسلم- في السَّفَرِ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ، حتى قَبَضَهُ الله، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فلم يَزِدْ على رَكْعَتَيْنِ حتى قَبَضَهُ الله، وقد قال الله تعالى: ﴿ **لقد كان لَكُمْ في رسول الله أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ** ﴾(41) سورة الأحزاب، الآية:21 . وقوله: (**لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي**) معناه لو اخترت التنفل لكان إتمام فريضتي أربعا أحب إلي، ولكن لا أرى واحداً منهما، بل السنة القصر، وترك التنفل ومراده النافلة الراتبة مع الفرائض، كسنة الظهر والعصر وغيرها من المكتوبات، أما النوافل المطلقة فقد كان ابن عمر يفعلها في السفر(42) وهذه الرخص الفعلية والتركية ينبغي على المسافر المحافظة عليها لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الذي رَخَّصَ لَكُمْ) (43)

أما سنة الفجر فقد ورد في فضلها، وفضل المواظبة عليها أحاديث كثيرة، منها: ما رواه أبو هريرة –رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (**يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار، ويجتمعون في صلاة الفجر وصلاة العصر، ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: كيف تركتم عبادي ؟ فيقولون: تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون**)(44) ، ومنها: قوله -صلى الله

عليه وسلم- (**لن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس وقبل غروبها**) (45) يعني الفجر والعصر، وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر: (**من صلى البردين دخل الجنة**)(46) أي : من صلى صلاة الفجر والعصر، لأنهما في بردي النهار، أي: طرفيه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر .

قال في فتح الباري: " قوله –صلى الله عليه وسلم-: من صلى البردين بفتح الموحدة (أي: الباء) وسكون الراء تثنية برد، والمراد: صلاة الفجر والعصر: ويدل على ذلك قوله في حديث جرير: صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، زاد في رواية لمسلم: يعني العصر والفجر، قال الخطابي: سميتا بردين: لأنهما تصليان في بردى النهار، وهما طرفاه حين يطيب الهواء وتذهب سورة الحر، ونقل عن أبي عبيد أن صلاة المغرب تدخل في ذلك أيضا"(47)

الخاتمـــــة:

في نهاية هذه الرحلة القصيرة مع موضوعٍ من أهم الموضوعات التي تهم المسلم، تعرفنا فيه على جملةٍ من الأحكام التي تتعلق بالسفر، أرجوا أن أكون قد تناولت أهم الجوانب المتعلقة بهذا الموضوع، وقد خلصت إلى النتائج الآتية:-

1/ السفر قطعة من العذاب، وإن تطورت وسائله، وتنوعت، واتسمت بالراحة واليسر

2/ دين الله يسرٌ، وشريعته سمحةٌ، لا عنت فيها ولا تضييق، بل تراعي أحوال المكلف المختلفة، من إقامة وسفر، وصحةٍ ومرض، وغيرها .

3/ السفر يسفر عن أخلاق المسافرين ومعادنهم ودينهم، وبالتالي فهو محكٌ عملي وامتحان فعلي .

4/ حكم السفر يتنوع حسب مقصده، فمنه الواجب، ومنه المندوب، ومنه المباح، ومنه المكروه والمحرم

5/ بر الوالدين مقدمٌ شرعاً على السفر المندوب والمباح، لأن برهما واجبٌ شرعاً، والسفر المذكور مندوب أو مباح .

6/ حفظ شعائر الإسلام والدين مقدم على المصالح التي يجنيها المسافر من سفره إلى بلاد الكفر التي لا تراعى فيها شعائر الإسلام .

7/ التأمير في السفر سنة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم .

8/ في قصر الصلاة للمسافر يظهر مبدأ رفع الحرج والتيسير على المسلم .

9/ استقبال القبلة في صلاة الفريضة واجبٌ بشرط القدرة، والأمن من العدو .

10/ الواجب على المسلم في السفر أن يجتهد في معرفة القبلة، بسؤال أهل الخبرة، أو بالنظر في علامات النجوم، والقمر والشمس ونحوها .

11/ اتفق الفقهاء على أنه يجوز اقتداء المسافر بالمقيم، مع الكراهة عند المالكية، لمخالفة المسافر سنته من القصر، وإذا اقتدى المسافر بالمقيم وجب عليه إتمام الصلاة أربعاً، متابعةً للإمام .

12/ النافلة لا يجب فيها استقبال القبلة حالة كونه في طائرة أو سيارة أو نحوها، لكن يستحب له أن يستقبل القبلة حال الإحرام، ثم يكمل صلاته إلى جهة سيره .

13/ أجاز أهل العلم ترك السنن الرواتب في السفر عدا سنة الفجر والوتر .

بيان تضارب المصالح

يُقر المؤلف بعدم وجود أي تضارب مالي أو علاقات شخصية معروفة قد تؤثر على العمل المذكور في هذه الورقة.

الهوامش:

(1) أخرجه النسائي في سننه، باب: درجة الجهاد في سبيل الله: 14/3 برقم: 4340 .

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: التاريخ، من أين أرخوا التاريخ: 1431/3 برقم: 3720 .

(3) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: صلاة المسافرين وقصرها: 478/1 برقم: 686 .

(4) ينظر التنبيه على مباديء التوجيه لإبراهيم بن عبدالصمد بن بشير التنوخي، ت: 536ه، تح: د. محمد بلحسان، دار ابن حزم/بيروت، ط:1 لسنة:1428هـ2007م: 539/2 .

(5) ينظر الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، ت: 422هـ، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم/بيروت/ ط:1 لسنة: 1420هـ-1999م: 304/1 مسألة:362 .

(6) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور: وهبة الزحيلي، دار الفكر المعاصر/دمشق، ط:4 لسنة:2002م : 1372/2 .

(7) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر: 370/1 برقم: 1060 ومسلم في صحيحه، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: 488/1 برقم: 703 .

(8) ينظر المصدر السابق، باب: يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل: 374/1 برقم: 1060 ومسلم في صحيحه، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر: 489/1 برقم: 704 . 490/1 برقم: 706

(9) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في الحضر: 490/1 برقم: 706 .

(10) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد: 266/1 .

(11) ينظر الدر المختار: 747/1 ، والشرح الصغير: 493/1 ، ومغني المحتاج: 276/1 ، والمغني لابن قدامة: 294/2 وما بعدها ، وكشاف القناع: 21/2 .
(12) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: التغليظ في ترك الجمعة: 591/2 برقم: 865 .
(13) ينظر المصدر السابق، باب: فضل صلاة الجمعة: 452/1 برقم: 652 .
(14) أخرجه أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، باب: من تجب عليه الجمعة، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي/بيروت، ط:2 لسنة: 1403ه: 172/3 برقم: 5198 .ينظر
(15) ينظر الاستذكار لابن عبد البر النمري المالكي :36/2 .
(16) ينظر مجموع الفتاوى لابن تيمية: 480/17 .
(17) ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح العثيمين، ت: 1421هـ، دار ابن الجوزي، ط:1 لسنة: 1422ه: 11/5 .
(18) ينظر حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني علي الصعيدي العدوي المالكي، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر/بيروت 473/1 .
(19) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: 1288/2 .
(20) ينظر الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير، فصل في استقبال القبلة: 222/1 .
(21) ينظر تفسير الجلالين: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الحديث/القاهرة، ط: 1: ص 27 .
(22) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى: 155/1 برقم: 389 ومسلم في صحيحه، باب: استحباب دخول الكعبة للحاج 968/2 برقم: 1330.
(23) ينظر الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية، لمحمد العربي القروى، دار الكتب العلمية/بيروت: 61/1
(24) ينظر الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي المالكي، ت: 463ه، دار الكتب العلمية/بيروت لسنة:1407ه: 38/1 .
(25) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد: 2676/6 برقم: 6919 .
(26) ينظر المصدر السابق، باب: وجوب صلاة الجماعة: 231/1 برقم: 619 .
(27) ينظر المصدر السابق، باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب: 149/1 برقم: 371 .
(28) ينظر الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن علي بن محمد المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي، ت: 1088هـ، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية/بيروت، ط:1 لسنة: 1423ه-2002م: ص75 والقوانين الفقهية لمحمد بن أحمد ابن جزيء الكلبي الغرناطي المالكي، ت:741ه: 72/1 ، والمجموع لمحي الدين بن شرف النووي، ت: 676هـ، دار الفكر/بيروت: 192/19 والمغني لابن قدامة المقدسي: 192/1 .
(29) ينظر الفقه الإسلامي وأدلته لوهبة الزحيلي: 1357/2-1358.
(30) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 99/33 .
(31) أخرجه أحمد في مسنده: 468/10 برقم: 6424 .
(32) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: قصر الصلاة بمنى: 482/1 برقم: 694 .
(33) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: فضل الصلاة لوقتها: 197/1 برقم: 504 .
(34) أخرجه أبوداوود في سننه، باب: إذا كان الرجل يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر: 200/2 برقم: 3091 .
(35) ينظر الاستذكار لابن عبد البر المالكي، باب: صلاة النافلة في السفر بالنهار: 255/2 .

(36) ينظر المغني لابن قدامة المقدسي: 485/1 .
(37) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة 488/1 برقم: 701 .
(38) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: الوتر على الدابة 339/1 برقم: 954 ، ومسلم في صحيحه، باب: جواز صلاة النافلة على الدابة 486/1 برقم: 700 .
(39) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: السفر قطعة من العذاب: 639/2 برقم: 1710 ومسلم في صحيحه، باب: السفر قطعة من العذاب 1526/3 برقم: 1927 ومالك بن أنس في الموطأ، مؤسسة زايد بن نهيان/الإمارات، تح: محمد الأعظمي، ط:1 لسنة: 2004م، باب: ما يؤمر به من العمل في السفر:1427/5 برقم: 3591 .
(40) سبق تخريجه قبل قليل ص: 31 من البحث .
(41) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: صلاة المسافرين وقصرها 479/1 برقم: 689 .
(42) ينظر شرح النووي على صحيح مسلم، باب: صلاة المسافرين وقصرها: 498/2 .
(43) أخرجه مسلم في صحيحه، باب: جواز الصوم والفطر في رمضان للمسافر: 786/2 برقم: 1115
(44) نفس المصدر السابق، باب: فضل صلاتي الصبح والعصر: 439/1 برقم: 632 .
(45) أخرجه البخاري في صحيحه، باب: فضل صلاة العصر: 203/1 برقم: 529 .
(46) نفس المصدر السابق، باب: فضل صلاة الفجر: 210/1 برقم: 548 .
(47) ينظر فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة/بيروت: 53/2 .